أتيا بالسنة اتفاقا وهو خلاف ما عليه المتون والشروح اه
وسن ايضا تخليل اللحية الكثيفة على الاصح لغير المحرم
بعد التثليث وتخليل الاصابع ايضا لقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار
يوم القيمة وسن ايضا تثليث الغسل المستوعب
اي تكراره ثلاثا فالاولى فرض ومجموع الثانية
والثالثة سنة واحدة قاله في الفتح وهو الحق اه
وصحح في السراج ان كلا منهما سنة مؤكدة وقيد
بالغسل لان المسح لا يسن تثليثه تنبيه يأثم
باعتياد ترك التثليث كما علم الا لعزة ماء
او عذر برد وكذا يأثم بالزيادة عليه الا لضرورة
ومستحبه اي الوضوء والمستحب والمندوب بمعنى
وهو ما لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وان لم يفعله مما رغب فيه وحكمه الثواب على الفعل
وعدم اللوم على الترك النية في ابتدائه وهي ان
ان يقصد بذلك الفعل الوضوء او رفع الحدث
او اقامة الصلاة مثلا حتى لو نوى الطهارة يكفيه
ذلك عند البعض كما قاله الزيلعي وقيل محلها قبل
الاستنجاء وقيل عند غسل الوجه وقيل غير ذلك
ومحلها القلب فلا يكفي التلفظ باللسان دونه
الا

الاعضاء الوضوء المغسولات صح

لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تع والمراد ... صح

سنة مؤكدة بعد التثليث

وقتها صح

الان لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي به او يشك في النية
فيكفيه اللسان فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب
واللسان كان حسنا ثم هي شرط في حصول الثواب
فلو القي في حوض او وقف في مطر ولم يكن قاصدا
الوضوء وعم الماء جميع الاعضاء المذكورة ارتفع حدثه
الا انه تارك السنة ولا ثواب له على ذلك الوضوء
على ما هو الصحيح من انها سنة مؤكدة كما جنح
~~بالشرنبلالي وغيره تبعا للطالب~~ المتون كما لا يخفى
على من تتبع ذلك وكذا الترتيب المنصوص عليه
في القرآن العظيم فيقدم غسل الوجه ثم اليدين
ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه فلو عكس جاز مع الكراهة
وهو سنة على الصحيح وقد عده المص من المستحبات
وكذا الموالات اي متابعة الغسلات بان يغسل
كل عضو قبل ان يجف الذي قبله بلا عذر وهو سنة
على الصحيح ~~وقد عده المص من المستحبات كما علمت~~
ومستحبه التيامن اي الشروع من الجانب اليمين
لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في كل شيء
ومسح الرقبة بظاهر اليدين لعدم استعمال
بلتهما فلا حاجة الى تجديد الماء له ومسح الحلقوم
بدعة اذ لم يرد في السنة ومن آداب الوضوء
استقبال القبلة والجلوس في مكان مرتفع ودلك الاعضاء

صرح به في خالب صح

او بمسحه صح

لما ثبت صلى الله عليه وسلم عليها وهذا اي غير ضرورة
وضيق وقت كما قاله الوالد
في الفيض فما لضرورة
تترك وفي ضيق الوقت
تجب صح

Copyright © King Saud University